حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى لو تركها او
شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في موضع سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اى وما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قرأتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة
فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في اركعتين الاوليين منها
ومنها الاقتصار فيهما اى في اركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة
اى يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في
في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا بخلاف المتوارث وقيد با
بالاوليين لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره عالم يؤد الى التطويل
على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات التي
تعدل السورة اليها اى الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند
الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة
ونحوها ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة
القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو
ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي
الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر عا وقع من الخلل في الصلوة
اتمّا لاصلها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك

من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام فهو فرض
وتكبيرة الركوع والسجود وسنة الاركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لا تصار
بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الآخر
الذي بعده فانه واجب حتى لو اصلى بركعة اركع ركوعين يجب سجود السهو
لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثنتي
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه
بين الفرضين شيء ليس بفرض كذا ارعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ
السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما الخص واما بيان صفة الصلوة من:
ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى وهي شرط كما مر وافرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه
في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون
الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ
الاسلام وصاحب الغنية وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي
انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع داعما
من غير عذر يأثم لانه تركها حيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي
اي يقابل بباطنهما شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه
شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا
ارادتا منهما الكفان فاذا كانا حاذتا منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل
يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اتمّا للاقبال عليها

Copyright Hyung Sung University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)